الضوابط القانونية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي في ظل القانون الجزائري

Legal regulations governing the practice of micro - importation by self-employed under Algerian law

د. أيت ساحد كهينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر،

البريد الالكتروني kahina.aitsahed@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/09 تاريخ القبول: 2026/04/08 تاريخ النشر: 2026/04/22

ملخص:

عمدت الجزائر، استكمالاً لمسارها الإصلاحي وسعياً منها إلى تنويع مصادر الدخل الوطني وتقليص الاعتماد على المحروقات، إلى تنظيم نشاط الاستيراد المصغّر المعروف بتجارة «الكابة»، الذي ظلّ يُمارس لفترة طويلة خارج الإطار الرسمي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170، الذي وضع الأسس القانونية الكفيلة بتقنين هذا النشاط وإدماجه ضمن الاقتصاد الرسمي.

أقرّ المشرّع الجزائري في هذا الإطار مجموعة من الضوابط القانونية الهادفة إلى تنظيم ممارسة الاستيراد المصغّر، منها ضوابط موضوعية وأخرى إجرائية حدّدتها التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 27 أوت 2025. غير أنّ فعالية هذا التنظيم تبقى مرهونة بالتطبيق العملي السليم للنصوص القانونية وتجسيدها الفعلي على أرض الواقع.

كلمات مفتاحية: الاستيراد المصغر، المقاول الذاتي، الضوابط الموضوعية، الضوابط الإجرائية.

Abstract:

Algeria, as part of its ongoing reform process and in its effort to diversify national income sources and reduce dependence on hydrocarbons, has moved to regulate the activity of micro-importation, commonly known as “caba trade,” which had long been practiced outside the formal framework. This was done pursuant to Executive Decree No. 25-170, which established the necessary legal foundations to regulate this activity and integrate it into the formal economy.

Within this framework, the Algerian legislator adopted a set of legal rules aimed at regulating the practice of micro-importation including both substantive and procedural requirements, as set out in Joint Ministerial Instruction No. 01 dated 27 August 2025. However, the effectiveness of this regulatory framework remains contingent upon the

proper practical application of the legal texts and their effective implementation on the ground.
Keywords: Micro-importation, Self-employed contractor, Substantive requirements, Procedural requirements.

مقدمة

في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، وما صاحبها من مساعٍ كبيرة لتنويع مصادر الدخل الوطني وتقليص التبعية للمحروقات، عرفت المقاولاتية اهتماماً متزايداً خلال السنوات الأخيرة، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواكبة التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي. وانطلاقاً من هذا التوجه، سعت الدولة الجزائرية إلى استحداث آليات قانونية جديدة، من شأنها دعم المبادرة الفردية وترقية العمل الحر، وذلك من خلال سنّ نصوص قانونية تهدف إلى إدماج مختلف الفاعلين الاقتصاديين ضمن الإطار الرسمي.

تجسد المسار الإصلاحي في الجزائر بداية بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين تم وضع الاطار التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001[1]، والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم 17-02[2]، وبعدها تم استحداث نظام خاص بالمؤسسات الناشئة سنة 2020[3]، تشجيعاً للمشاريع الابتكارية القائمة على المعرفة والتكنولوجيا الحديثة. واستكمالاً لهذه الإصلاحات، اتجه المشرّع إلى استحداث نظام قانوني جديد لتأطير المبادرات الفردية، لاسيما تلك المرتبطة بالعمل الحر والأنشطة الرقمية، وذلك بموجب القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي[4]، بهدف تشجيع المبادرة الفردية وترسيخ ثقافة العمل الحر.

يُعد القانون رقم 22-23 الذي يتعلق بالمقاول الذاتي، قفزة نوعية في المنظومة القانونية الجزائرية، لما يتضمنه من حوافز اقتصادية واجتماعية لفائدة الأشخاص الراغبين في ولوج سوق العمل، واستغلال مهاراتهم المهنية في إطار أنشطة ربحية فردية، وفق إجراءات مبسطة تتلاءم مع طبيعة هذا الصنف من الأنشطة. وتطبيقاً لأحكام هذا القانون، صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-170، الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول

1 - قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **ج. ر. ج. ج**، عدد 77، صادر في 15 سبتمبر 2001، (**ملغى**).

2 - قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **ج. ر. ج. ج**، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017، معدل ومتمم.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، **ج. ر. ج. ج**، عدد 55، صادر في 21 سبتمبر2020، معدل ومتمم.

4 - قانون رقم 22-23، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، **ج. ر. ج. ج**، عدد 85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

الذاتي[1]، المعروف بتجارة "الكابة"، بعدما ظل هذا النشاط يُمارس لسنوات طويلة خارج الإطار غير الرسمي، بهدف تقنين هذا النشاط وإدماجه في الاقتصاد الرسمي، كونه يساهم في مكافحة السوق الموازية والحد من ظاهرة البطالة، فضلا عن بعض التسهيلات الإدارية والجبائية التي يمنحها للراغبين في الولوج إلى هذا النشاط.

وانطلاقا من هذه المعطيات نطرح الاشكال التالي: **كيف ضبط المشرّع الجزائري نشاط الاستيراد المصغر الممارس من طرف المقاول الذاتي، من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الفردية للمقاول الذاتي ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتبيان كيفية ضبط المشرع الجزائري لنشاط الاستيراد المصغر، والذي يظهر من خلال إخضاعه المستورد المصغر إلى ضوابط موضوعية من جهة (**المبحث الأول**)، وضوابط إجرائية من جهة أخرى(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: إخضاع المستورد المصغر لضوابط موضوعية

الاستيراد المصغر وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 هو العملية التي يقوم بها شخص طبيعي بصفة فردية وشخصية أثناء تنقله الى الخارج، بغرض استيراد السلع من أجل إعادة بيعها على حالتها الأصلية، وبكميات محدودة، لكن مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

يتضح من خلال التعريف المقدم أعلاه أن نشاط الاستيراد المصغر قد أصبح نشاطا اقتصاديا منظما في إطار القانون، لذلك وضع له المشرع ضوابط موضوعية، منها ما يتعلق بالشخص الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر (**المطلب الأول**) ومنها ضوابط خاصة بالسلع المراد استيرادها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالشخص الراغب في ممارسة الاستيراد المصغر

لا يتاح لكل شخص مزاولة نشاط الاستيراد المصغر والاستفادة من نظام المقاول الذاتي، وإنما اشترط المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، توافر جملة من الضوابط الموضوعية التي يجب توافرها في من يرغب في ممارسة هذا النشاط، ويمكن تصنيف هذه ضوابط عامة (**الفرع الأول**) وضوابط خاصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الضوابط العامة

يستوجب المشرع الجزائري لممارسة نشاط الاستيراد المصغر مجموعة من الشروط العامة وهي: أن يكون شخصا طبيعيا يمارس هذا النشاط بصفة فردية وشخصية (**أولا**)، وأن يبلغ السن القانونية للعمل (**ثانيا**)، وأن يتمتع بالجنسية الجزائرية والاقامة في الجزائر (**ثالثا**).

1 - مرسوم تنفيذي رقم 25–170، مؤرخ في 28 جوان 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادر في 29 جوان 2025.

أولا - أن يكون شخصا طبيعيا يمارس نشاطه بصفة فردية وشخصية:

يشترط المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 25-170 لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي أن يكون الشخص طبيعيا وأن يمارسه بصفة فردية[1]، وبهذا يقصي فئة الأشخاص المعنوية من هذا النشاط كالشركات التجارية، كما أنه يلزمه أن يمارس هذا النشاط بصفة شخصية من الشخص الطبيعي الذي يحوز صفة المقاول الذاتي وفقا للقانون الساري المفعول[2]، وهو ما يؤكد توجه المشرع الجزائري نحو تشجيع المبادرة الفردية.

ثانيا - بلوغ السن القانونية للعمل:

يشترط في الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر ـــأن يكون بالغا للسن القانونية للعمل[3] المحددة بستة عشر(16) سنة كاملة، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 90 -11 المتعلق بعلاقات العمل[4] كحد أدنى، مع استثناء الحالات التي تندرج في إطار عقود التمهين.

غير أن شرط سن ستة عشر (16) سنة المنصوص عليه في هذا المرسوم لممارسة نشاط الاستيراد المصغر يثير تعارضا مع الأحكام الواردة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[5]، وكذا التعليمة الوزارية رقم 17-09الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية في 10سبتمبر 2017، التي تشترط لمجرد خروج القاصر الذي لم يبلغ سن تسعة عشر (19) سنة كاملة من الحدود الجزائرية مرافقة أحد والديه، أو الحصول على ترخيص مسبق منهما.

ثالثا - التمتع بالجنسية الجزائرية والاقامة في الجزائر:

يشترط المشرع الجزائري على الشخص الراغب في ممارسه الاستيراد المصغر أن يتمتع بالجنسية الجزائرية والاقامة في الجزائر إقامة شرعية[6]، وهكذا لا يستفيد من نظام المستورد المصغر الشخص الأجنبي حتى ولو كان مقيما في الجزائر، ولا الجزائري الذي يقيم في الخارج، وهذا خلافا لما يشترطه المشرع في المادة 2/03 من القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، عندما لا يميز بين الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية والأجنبية في اكتساب صفة المقاول الذاتي.

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة

1 - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

2 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

3 - انظر المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

4 - انظر المادة 15 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. ج، عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.

5 - مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015، معدل ومتمم.

6 - انظر المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

يستوجب المشرع الجزائري الى جانب الضوابط العامة الواجب توافرها في الشخص الراغب في ممارسة الاستيراد المصغر أن يستوفي بعض الضوابط الخاصة، والتي تتمثل في عدم الجمع بين الاستيراد المصغر وأي نشاط آخر مربح(**أولا**)، والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء casnos **(ثانيا)** بالإضافة الى فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة من أمواله الخاصة لدى بنك الجزائر الخارجي **(ثالثا)**.

أولا - عدم الجمع بين الاستيراد المصغر وأي نشاط آخر مربح:

يستوجب المشرع الجزائري لممارسة نشاط الاستيراد المصغر ان لا يجمع بين هذا النشاط وأي نشاط مربح آخر، سواء كان أجيرا ، أو تاجرا مقيدا في السجل التجاري، أو صاحب مهنة حرة[1]، وذلك بهدف منع استغلال هذا الإطار القانوني لإخفاء أنشطة تجارية كبيرة وغير قانونية، ومنع التحايل على القانون، لاسيما على أحكام النظام الجمركي.

ثانيا - الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS):

يُلزم الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر بالتقرب من مصالح الضمان الاجتماعي قصد الانخراط في نظام الضمان[2]، الذي أقر له المشرّع نظاماً استثنائياً يختلف عن القواعد العامة المعمول بها. إذ خُوّل للمستورد المصغّر حق اختيار النظام الذي يلائمه، سواء بالانضمام إلى نظام الاشتراك الثابت والاستثنائي، المحدد بمبلغ 24.000 دينار جزائري سنوياً، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-49[3]، أو بالانخراط في نظام الاشتراك العادي الذي يتغير تبعاً لرقم الأعمال المصرّح به، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، باعتباره من الأشخاص المستقلين الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص. غير أنه في حال اختيار نظام الاشتراك العادي، لا يجوز له لاحقاً الرجوع إلى نظام الاشتراك الثابت.

1 - انظر المادة 3/05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

2 - يعد الانتساب إلى هيئة الضمان الاجتماعي إجباريا وفقا لنص المادة 05 من القانون رقم 83-14، الذي يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج، ر،ج ،ج ، عدد 28، الصادر في 05 جويلية 1983، والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر. ج. ج، عدد 61، صادر في 18 نوفمبر 2015، معدل ومتمم.

3 - انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 24-49، التي تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر. ج. ج، عدد 04، صادر في 23 جانفي 2024.

يستفيد المستورد المصغّر من جملة من التسهيلات التي تُعدّ بمثابة تحفيزات هامة، من بينها تمكينه من تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي وفق جدول زمني مرن، يسمح بتوزيع المدفوعات على مدار السنة، حيث يمكنه دفع الاشتراكات بصفة فصلية كل ثلاثة أشهر، الأمر الذي يتيح له مرونة أكبر في التسيير المالي[1].

كما يُعفى المقاول الذاتي، بمجرد انخراطه في نظام الضمان الاجتماعي، من مختلف غرامات التأخير التي قد تثقل كاهل المكلفين تجاه هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك عملاً بأحكام المادتين 06 و07 من القانون رقم 83-14 المعدل والمتمم، لكون التأمين لديه يتم بصفة أوتوماتيكية. فضلاً عن ذلك، يستفيد المستورد المصغّر من بطاقة الشفاء، التي تخوّل له الولوج إلى منصة "ضمانكم"، بما يمكنه من تسديد مستحقات الاشتراك عبر شبكة الإنترنت.

ثالثا - فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة من أمواله الخاصة لدى بنك الجزائر الخارجي:

يلتزم المستورد المصغر، طبقا لأحكام المادة 5/05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 سالف الذكر، بفتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي، وبغرض تسهيل إجراء العمليات المالية المرتبطة بممارسة هذا النشاط، حدد بنك الجزائر، بموجب المذكرة رقم 2024/01 المؤرخة في 30 جانفي 2024 الوثائق الواجب تقديمها والمتمثلة فقط في: نسخة من بطاقة المقاول الذاتي، نسخة من وثيقة تبرر الهوية، نسخة من وثيقة تبرر عنوان الإقامة. كما بإمكانه الحصول على 100% ناتج تصدير خدماته بالعملة الصعبة طبقا لأحكام التعليمة رقم 2021/06، الصادرة عن بنك الجزائر، المؤرخة في 29 جوان 2021[2].

كما تضيف المادة 07 من المرسوم التنفيذي ذاته على ضرورة تمويل المستورد المصغر نشاطه من أمواله الخاصة، وهو ما يثير جملة من الإشكالات من الناحية العملية، لاسيما فيما يتعلق بمصدر تمويل مشروعه بالعملة الصعبة، خاصة مع غياب مكاتب صرف رسمية في الجزائر، فضلا عن الغموض الذي يكتنف مدى أحقية المستورد المصغر في الاستفادة من القروض البنكية. وأمام هذه الوضعية، يجد المستوردون المصغرون أنفسهم مضطرين، بحكم الأمر الواقع، إلى اللجوء الى السوق الموازية لتوفير العملة الصعبة، الأمر الذي يتعارض مع الغاية التي توخاها المشرع الجزائري من واستحداث هذا الإطار القانوني، والمتمثلة أساسا في الحد من السوق السوداء، بما أن القضاء عليها أصبح متعذرا في ظل هذه المعطيات.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بموضوع النشاط

عمد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 25 -170، إضافة إلى الضوابط التي استوجبها المشرع الجزائري في الشخص الذي يرغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، إلى وضع ضوابط أخرى تتعلق بالسلع المراد

1 - دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الاستيراد المصغر، اطلع عليه على الموقع https://www.moukawil.info/micro-importer، يوم 08 جانفي 2025، على الساعة 11h55 .

2 - نقلا عن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أخبار الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، اطلع عليه على الموقع: https://www.anae.dz يوم 08 جانفي 2025، على الساعة: 15h45.

استيرادها، فألزم المقاول الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر أن يستورد السلع المسموح بها فقط، دون تلك السلع المستثناة من الاستيراد قانونا **(الفرع الأول)**، وباحترام السقف المالي السنوي المطلوب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ألا تكون من السلع المستثناة من الاستيراد قانونا

استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 سالف الذكر من مجال ممارسة الاستيراد المصغر كل من السلع المحظورة والمواد الحساسة **(أولا)**، والمواد الصيدلانية **(ثانيا)**، والسلع التي يخضع استيرادها إلى رخص خاصة **(ثالثا)**، وكل السلع التي تمس بالنظام العام والآداب **(رابعا)**.

أولا - السلع المحظورة والمواد الحساسة:

يقصد **بالسلع المحظورة** جميع أصناف العتاد والأسلحة والذخيرة[1]، ومنظومات الطائرات بدون طيار على المتن الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-285[2]، كما تشمل السلع المحظورة كل المواد والمنتوجات الكيميائية والخطيرة المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المعدل[3]، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطيرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم[4].

كما تعد سلعا محظورة كل المواد المتفجرة الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 90-198[5].

أما **التجهيزات الحساسة**، فقد أشارت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر إلى استثناء التجهيزات الحساسة من الاستيراد المصغر والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-410، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة[6]، وقد عرّفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي الأخير التجهيزات الحساسة بأنها كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير

1 - قانون رقم 98-96، مؤرخ في 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06، مؤرخ في 21 جانفي 1997، ج. ر. ج. ج، عدد 17، صادر في 28 مارس 1998.

2 - مرسوم رئاسي رقم 21-285، مؤرخ في 13 جويلية 2021، يحدد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، ج. ر. ج. ج، عدد 56، صادر في 18 جويلية 2021 .

3 - قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 25 نوفمبر 2015، يحدد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطيرة وتصنيفها، ج. ر. ج. ج، عدد 07، صادر في 07 فيفري 2016، معدل.

4 - ج. ر. ج. ج، عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.

5 - مرسوم رئاسي رقم 90-198، مؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج. ر. ج. ج، عدد 27، صادر في 04 جويلية 1990، معدل ومتمم.

6 - مرسوم تنفيذي رقم 09-410، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ج. ر. ج. ج، عدد 73، صادر في 13 ديسمبر 2009، معدل ومتمم.

المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام، وقد أحالت إلى الملحق الأول بهذا المرسوم، لتحديد قائمة التجهيزات الحساسة، والتي يمكن تحيينها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، لذلك وبالرجوع الى هذا الملحق فإن التجهيزات الحساسة تشمل على سبيل المثال التجهيزات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق، وتجهيزات حساسة أخرى كتجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهز للرؤية الليلية، وتجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية، وتجهيزات التدخل وحفظ النظام...

ثانيا: المواد الصيدلانية

تشمل جميع المواد الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية[1].

يقصد بالمواد الصيدلانية جميع المواد الصيدلانية المحددة في نص المادة 207 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[2]، وتتضمن الأدوية، والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجاليسونية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة وكل المواد الأخرى الضرورية للطب الشرعي.

أما المستلزمات الطبية فيقصد بها وفقا للمادة 212 من قانون الصحة، كل جهاز أو تجهيز أو منتوج أو أداة أو مادة، باستثناء المنتوجات ذات الأصل البشري، أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره، وموجه للاستعمال لدى الانسان لأغراض طبية، كما تعد من المستلزمات الطبية تلك المستعملة في التشخيص في المخبر كالمنتوجات والمواد والأدوات والكواشف...[3].

يعد نشاط استيراد المواد الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية نشاطا منظما ومسموح به فقط بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية للاستيراد وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82[4].

ثالثا: السلع التي يخضع استيرادها لرخصة خاصة

يقصد بالسلع التي يخضع استيرادها لرخصة خاصة تلك السلع التي يحتاج استيرادها الحصول على رخص أو اعتمادات، بعد التأكد من مدى احترامها لدفتر الشروط، واستيفاء الشروط التقنية، بالإضافة الى استكمال تحقيقات إدارية وأمنية في بعض الأحيان.

1 - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، المجال الثالث: المواد الصيدلانية، اطلع عليه على الموقع: https://www.anae.dz/micro-importer/prohibited/detail/3/ يوم 22 ديسمبر 2025، على الساعة 17h25

2 - قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018، معدل ومتمم.

3 - انظر المادة 213 من قانون رقم 18-11، الذي يتعلق بالصحة، نفس المرجع.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 21-82، مؤرخ في 23 فيفري 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.

لا يدخل في حكم الترخيص الخاص أو الاعتماد تلك التراخيص المسبقة لاستيراد و/ أو الجمركة التي تهدف الى ضبط التجارة الخارجية، مثل ما يفرض في حالة استيراد العطور ومنتجات التجميل، بحيث أن المستورد المصغر يستفيد في هذه الحالة من ترخيص سنوي وشامل يغطي كامل نشاطه ويعفيه من أي ترخيص مسبق آخر[1].

وفي الحقيقة فإن منع المستورد المصغر من استيراد هذه السلع كان موفقا، بما أن هذه الأخيرة تستوجب شروطا لا تتماشى مع وضعيه المستورد المصغر البسيطة، باعتباره لا يتمتع بصفة التاجر، بالإضافة إلى أن امكاناته محدودة وحجم نشاطه صغير، لذلك لا يمكنه التعامل في إطار هذه النشاطات المنظمة.

رابعا: السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب

تشمل السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب كل المنتوجات التي تمس بمقتضيات الصحة العمومية والأمن الوطني أو بالآداب والأخلاق العامة، حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، والتي أكدت على ما جاء في نص المادة 2/02 من الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها[2]، ومن أمثلتها الكتب والأفلام والدعامات الورقية والمخطوطات وغيرها من المواد التي تمس بالآداب العامة والخلاق ورموز الدولة.

الفرع الثاني: احترام السقف المالي السنوي المطلوب

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، حجم أو كمية السلعة المستوردة، وبذلك رقم الأعمال الذي يجب أن يقيد به المستورد المصغر، وذلك بمقدار 1800.000 دينار جزائري لكل تنقل، بشرط ألا يتجاوز حدود تنقلين شهريا أي مقدار 3600.000 دينار جزائري شهريا، على ألا يجمع المبلغ في تنقل واحد فقط خلال نفس الشهر، وألا تستعمل المبالغ المتبقية من تنقل سابق في التنقلات اللاحقة.

إلا أنه بالرجوع الى أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23، فإن المشرع الجزائري يشترط على المقاول الذاتي للاستفادة من هذا النظام، ألا يتعدى رقم أعماله السنوي الحد المعمول به في التشريع الساري المفعول[3]. وبالرجوع الى قانون المالية لسنه 2023[4]، فإن المشرع قد حدد سقف رقم أعمال المقاول الذاتي بـــــــ5000000

1 - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل نشاط الاستيراد المصغر، مرجع سبق ذكره، تم الاطلاع عليه يوم 22 ديسمبر 2025، على الساعة 17h50.

2 - أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

3 - انظر المادة 02 من القانون رقم 22-23، يتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سبق ذكره.

4 - قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج. ر. ج. ج، عدد 89، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

دينار جزائري سنويا للاستفادة من نظام الضريبة الجزافية الموحدة حسب نص المادة 51 منه، وفي حاله تجاوز هذا السقف لمدة ثلاث سنوات متتابعة يلتزم المقاول الذاتي بالتسجيل في السجل التجاري اذا رغب في مواصلة نشاطه، بمعنى أنه يتخلى عن صفة المقاول الذاتي ليكتسب صفة التاجر وفقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 22-23 الذي يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ومن خلال المقارنة بين هذه الأحكام يظهر التناقض واضحا بين أحكام القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الخاص بكيفيات ممارسة المستورد المصغر لنشاطه، بحيث أنه في حالة التزام هذا الأخير بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 بحذافيره، يجد نفسه قد تجاوز تلقائيا سقف رقم الأعمال الذي يسمح له بالبقاء في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي يخضع لها، بما أن رقم أعماله سوف يصل إلى 43.200.000 دينار جزائري سنويا، لذلك يستوجب إعادة النظر في سقف رقم أعمال المستورد المصغر بما يناسب نشاطه.

المبحث الثاني: إخضاع المستورد المصغر لضوابط اجرائية

يستوجب المشرع الجزائري لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، إضافة إلى التزام هذا الأخير بالضوابط الموضوعية الالتزام بالضوابط الإجرائية التي نص عليها كل من القانون رقم 22 -23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي والمرسوم التنفيذي رقم 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، والتي يمكن تقسيمها إلى إجراءات سابقة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر **(المطلب الأول)**، وإجراءات لاحقة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاجراءات السابقة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

قيد المشرع الجزائري نشاط الاستيراد المصغر بمجموعة من الإجراءات للولوج إليه، بحيث يجب عليه الحصول على بطاقة المقاول الذاتي **(الفرع الأول)**، ثم الحصول على الرخصة العامة للاستيراد **(الفرع الثاني)**، وأخيرا التصريح بقائمة السلع المراد استيرادها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

ألزم المشرع الجزائري من يرغب في الحصول على بطاقة المقاول الذاتي إتباع الإجراءات التالية:

- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي المنصوص عليه في أحكام القانون رقم 22-23 لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات تحدد المنصة الرقمية للمقاول الذاتي نموذجها[1]، على أن يتحصل من هذه الوكالة على وصل إيداع بالطلب[2].

- معالجه طلب التسجيل في السجل الوطني في أجل أقصاه 03 أيام عمل ابتداء من تاريخ ايداعه[3].

- اخطار مقدم طلب التسجيل الكترونيا، بعد دراسة الطلب، بقبول طلبه أو رفضه وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23 -197 سالف الذكر.

- تسلم بطاقة المقاول الذاتي بعد قبول طلب تسجيله لدى السجل الوطني المقاول الذاتي، على أن تتضمن رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي[4]، وأن تكون مطابقة للنموذج المحدد في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 23- 198[1]، ومستوفية للخصائص التقنية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 6 جوان 2023[1]. كما يجب أن تبين البطاقة ميدان نشاط المقاول الذاتين والمتمثل في " الاستيراد المصغر" طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170سالف الذكر.

يخول للمقاول الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر، فضلا عن ذلك، الحصول على مستخرج من السجل الوطني الخاص به، وذلك عن طريق تحميله الكترونيا من المنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض[5].

وبعد مدة من استلام الشخص الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر لبطاقة المقاول الذاتي، يتم إنشاء رقم تعريف ضريبي خاص به NIF أوتوماتيكيا، وإعلامه بذلك عبر فضائه الشخصي الموجود في منصة المقاول الذاتي، وعن طريق رسالة SMS، ثم يقوم بالمصادقة عليه من طرف مصالح الضرائب[6].

الفرع الثاني: الحصول على الرخصة العامة للاستيراد

يستوجب على المقاول الذاتي الذي يرغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر بعد توافر الشروط القانونية وحيازته على بطاقه المقاول الذاتي من الوكالة الوطنية للمقاولة الذاتي، وبعد احترامه للقواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك

1 - انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 25 ماي 2023، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج. ر. ج. ج، عدد 37، صادر بتاريخ 4 جوان 2023، وانظر أيضا المادة 11 من القانون رقم 22-23، المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي.

2 - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سبق ذكره.

3 - انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سبق ذكره.

4 - انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سبق ذكره.

5 - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سبق ذكره.

6 - ومن أجل أكثر تفاصيل حول كيفية فتح الملف الجبائي انظر: دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الضرائب، اطلع عليه على الموقع: https://www.moukawil.info/taxe يوم 08 جانفي 2025، على الساعة 16h00 .

والأمن الوطني، أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على رخصة عامة للاستيراد[1]، وذلك بتقديم طلب أمام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، التي تسلمها له بعد دراسة الطلب والتأكد من صحة المعلومات المقدمة فيه في أجل خمسه أيام عمل من تاريخ ايداع الطلب عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد[2] ، والملحقة بالمنصة الإلكترونية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ويتم تحميل هذه الرخصة الكترونيا من المنصة نفسها.

تكون الرخصة العامة للاستيراد شخصية وغير قابلة للتنازل عليها[3]، لذلك لا يجوز استغلالها من طرف شخص آخر غير المقاول الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر نفسه، ولا أن يتنازل عنها لشخص آخر ليمارس هذا النشاط بدلا عنه.

تبقى الرخصة العامة للاستيراد المصغر صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقا للأشكال نفسها طبقا للمادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 سالف الذكر.

الفرع الثالث: التصريح بقائمة السلع المراد استيرادها

يستوجب على المستورد المصغر أن يصرح بقائمة السلع المراد استيرادها عبر المنصة الرقمية قبل وصول السلع إلى الإقليم الجمركي، على أن يتضمن هذا التصريح المعلومات التالية:

- اسم ولقب وعنوان المستورد المصغر.
- رقم التعريف الوطني.
- رقم التسجيل في السجل الوطني المقاول الذاتي.
- البيانات والمعلومات المتعلقة بجواز سفر المستورد.
- بيان تفصيلي للسلع المستوردة يتضمن المعلومات التالية: تعيين طبيعة ونوعية السلع، بلد المنشأ، بلد المصدر، قيمة السلع بالعملة الصعبة، كمية السلع وتحديد الوحدة حسب طبيعة السلعة.
- التاريخ المتوقع لدخول السلعة إلى الإقليم الجمركي.
- رقم وتاريخ الرخصة العامة التي تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية[4].

1 - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، مرجع سبق ذكره.

2 - انظر المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، مرجع سبق ذكره.

3 - انظر المادة 3/12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، مرجع سبق ذكره.

4 - انظر التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 27 أوت 2025، التي تحدد الإجراءات العملية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المؤرخ في 28 جوان 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

يتم التصريح بقائمة السلع المراد استيرادها عبر منصة رقمية تنشأ لهذا الغرض على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة وتربط بينيا بالإدارات والهيئات المعنية وكذا بمصالح الجمارك[1].

يتم التصريح بهذه القائمة قبل كل عملية استيراد أي قبل كل عملية تنقل، والتأكد من مدى احترامها للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك والصحة والأمن والنظام العام والآداب قبل تأكيد قائمة السلع المستوردة.

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

بعد استيفاء المستورد المصغر للضوابط الموضوعية اللازمة لممارسة نشاطه ـــأو اتخاذ الإجراءات المطلوبة للدخول في هذا النشاط، يجب عليه اتباع اجراءات أخرى تعد لاحقة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، تبدأ بمراقبة مطابقة السلع المستوردة (الفرع الأول)، وتنتهي بجمركة تلك السلع المستوردة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة مطابقة السلع المستوردة

تتم مراقبة مطابقة السلع المستوردة من طرف المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المذكور أعلاه، وذلك بفحص الوثائق (**أولا**)، وفحص السلع المستوردة (**ثانيا**).

أولا- فحص الوثائق:

يلتزم المستورد المصغر وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المكرر أعلاه بإيداع الملف اللازم لدى المفتشية الحدودية[3]، التي تقوم بفحص الوثائق اللازمة المقدمة في الملف، والتأكد من صحة كل البيانات الواردة فيها وصحة التصريح المقدم أمامها[4].

ثانيا - فحص السلع المستوردة:

تقوم المفتشية الحدودية بعد فحص الوثائق المطلوبة **بفحص السلع بالعين المجردة** أو الفحص العام للتأكد من مدى مطابقتها للبيانات المذكورة في الوسم أو في الوثائق المرفقة بالمنتوج[1]، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة

1 - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، مرجع سبق ذكره.

2 - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، **ج. ر. ج. ج**، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

3 - يتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد.
- نسخه مطابقة للأصل للفاتورة مصادق عليها.
- نسخة أصلية لكل وثيقة تثبت مطابقة المنتوجات المستوردة.

4 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سبق ذكره.

14 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 سالف الذكر، حين ألزم المستورد المصغر ببعض القواعد التي تعمل هذه المفتشية على السهر على مدى احترامها والتي تتمثل في:

- تجاوز مدة الصلاحية المتبقية للسلع المستوردة نصف مدة صلاحيتها الإجمالية المحددة للاستهلاك عند تاريخ الاستيراد.

- قواعد الوسم، وذلك بأن يضمن تعريفه بالسلعة إما قبل استيرادها أو قبل عرضها للاستهلاك في السوق الوطنية بعد دخولها أرض الوطن، عن طريق وضع ملصقات عليها محكمة اللصق، وتتضمن اسم ولقب المستورد المصغر وعنوانه، تحديد السلعة المستوردة منشئها وتاريخ استيرادها، على أن تحرر هذه الملصقات باللغة العربية وبلغة أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك، وأن تحرر هذه الملصقات بطريقه مرئية وغير قابلة للمحو[2].

- احتواء هذه السلع المستوردة على مكونات تستجيب للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبالتالي التأكد من عدم حمل وسمها أية رموز أو شعارات تمس بالمعتقدات الدينية أو تخالف الثوابت الوطنية.

- أن يتضمن سند وتسليم السلعة المستوردة كمية أو وزن وحجم السلعة حسب طبيعة السلع[3].

كما يمكن استكمال إجراء مراقبة مطابقة السلع المستوردة **بإجراء فحص معمق عليها أي باقتطاع عينات من هذه السلع**، على أن تنقل العينة فورا الى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش وأي مخبر معتمد لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب اللازمة عليها مع المحافظة أثناء التنقل على المنتوج من التلف[4].

تبلغ المفتشية الحدودية المهنية بنتائج التحاليل أو الاختبارات إلى المستورد المصغر في غضون 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف لديها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء إلى المدة الضرورية لإجراء التجارب أو التحاليل أو الاختبارات[5].

وفي الأخير تمنح المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج المستورد في حالة الإسفار عن مطابقة السلع المستوردة، أما في الحالة العكسية تسلم للمستورد المصغر مقرر رفض دخول المنتوج مع تقديم أسباب الرفض[6]، الذي

1 - انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سبق ذكره.

2 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سبق ذكره.

3 - انظر التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 27 أوت 2025.

4 - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سبق ذكره.

5 - ولكن دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن أو مكان الايداع المؤقت المحدد في التنظيم المعمول به، انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سبق ذكره.

6 - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سبق ذكره.

يكون له حق الطعن لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليميا في أجل ثمانية أيام من تاريخ إخطاره برفض دخول المنتوج، وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر.

الفرع الثاني: جمركة السلع المراد استيرادها

تخضع المواد المستوردة في اطار نشاط الاستيراد المصغر لاكتتاب تصريح جمركي مفصل من خلال التباين البيني والآلي لبيانات التصريح بقائمة السلع المصرح باستيرادها، والمسجل في المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر في النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، وهو تطبيق للقواعد العامة الواردة في نص المادة 01/75 من القانون رقم 98-10، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم[1]، التي تستوجب أن تكون البضائع المستوردة موضوع تصريح مفصل.

التصريح المفصل هو تلك الوثيقة المحددة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك، والتي يبين فيها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم مختلف العناصر المطلوبة خاصة فيما يتعلق بالوعاء الجمركي، من أجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف إجراءات الرقابة الجمركية[2].

تتم جمركة السلع المستوردة مع اعفائها من اجراءات التجارة الخارجية والصرف وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، ويدفع المستورد المصغر حقوق ورسوم جمركيه تقدر بـــــــ5% كنسبة اجمالية من قيمة السلع المستوردة تطبيقا لنص المادة 5/04 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170.

إلا أن المستورد لا يستفيد من المزايا الجبائية التفضيلية المنصوص عليها في اطار الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والسارية المفعول، والتي تعتبر الجزائر طرفا فيها[3].

وفي حالة وجود خلل في التصريح المقدم من المستورد المصغر عند المراقبة الجمركية للعملية التي أنجزها، تتم معالجة التصريح وفقا للحالات التالية:

1- يدفع المستورد المصغر نسبه 5% من قيمه السلع المستوردة كحقوق ورسوم جمركية في حاله وجود تجاوز في الكميات المصرح بها، أو اكتشاف خطأ في قيم السلع المصرح بها إذا لم يتجاوز الحد المسموح به قانونا.

2- أما في حاله وجود تجاوز في الكميات المصرح بها أو اكتشاف خطأ في قيم السلع المصرح بها، لكن مع تجاوز الحد المسموح به قانونا، فإنه يتم ما يلي :

1 - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم.

2 - انظر المادة 2/75 من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

3 - انظر التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 27 أوت 2025.

-دفع نسبة إجمالية مقدرة بنسبة 5% من قيمة السلع المستوردة كحقوق ورسوم جمركية بالنسبة للكميات المستوردة في إطار الحد المسموح به.

-أما بالنسبة للكميات الزائدة عن الحد المسموح به، فيتم حجزها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين ساريي المفعول[1].

3- أما في حالة اكتشاف سلع أو بضائع غير مسموح باستيرادها في إطار ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، فإنه يتم شطب المستورد المصغر المعني من السجل الوطني للمقاول الذاتي، والغاء بطاقة المقاول الذاتي التي يمارس بها هذا النشاط، وفقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170.

خاتمة:

يُعدّ نشاط الاستيراد المصغّر الممارس من قبل المقاول الذاتي في القانون الجزائري إحدى الآليات القانونية المستحدثة في الجزائر سنة 2025، وذلك في إطار مواكبة التحولات الاقتصادية الراهنة وسعي الدولة إلى تنويع مصادر الدخل الوطني خارج قطاع المحروقات. كما يندرج هذا النشاط ضمن الجهود الرامية إلى إدماج شريحة واسعة من الأفراد، ولا سيما فئة الشباب في النشاط الاقتصادي الرسمي، بعد أن كانت تمارس العديد من الأنشطة في إطار غير قانوني.

وفي هذا السياق، بادر المشرّع الجزائري إلى إرساء إطار قانوني خاص لتنظيم نشاط الاستيراد المصغّر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170، الذي أُلحق بمنظومة المقاول الذاتي، حيث سعى من خلاله إلى ضبط شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط بما يحقق توازناً بين تشجيع المبادرة الفردية من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى. كما حرص المشرّع من خلاله على تبسيط الإجراءات الإدارية، وإقرار جملة من التحفيزات الاجتماعية والاقتصادية لفائدة الأشخاص الراغبين في ممارسة هذا النشاط.

ورغم ما أسهم به نشاط الاستيراد المصغّر من خلق فرص عمل وإدماج العديد من الفاعلين في الاقتصاد المنظم، فضلاً عن توفير بعض السلع الاستهلاكية التي كانت تعرف ندرة في السوق الوطنية، والتقليص من حجم الاستيراد غير الرسمي الذي طالما أضر بالاقتصاد الوطني، إلا أن ذلك لا يعني تحقيقه لجميع الأهداف المرجوة منه، إذ يبقى نجاح هذا النشاط مرهوناً بحسن تطبيق النصوص القانونية المنظمة له، وتوفير الظروف الملائمة لتجسيده ميدانياً، فضلاً عن ضرورة إزالة التناقضات القائمة بين بعض الأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة، لاسيما بين الأحكام المنظمة للمقاول الذاتي، والمرسوم التنفيذي الذي ينظم نشاط الاستيراد المصغر الممارس من المقاول الذاتي. وانطلاقاً من ذلك، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1 -دليل الاستيراد المصغر، مرجع سبق ذكره، اطلع عليه: يوم 21 ديسمبر 2025، على الساعة: 23h00.

-ضرورة تحديد السن القانونية لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر بما ينسجم مع النصوص القانونية سارية المفعول.

-توحيد الأحكام المتعلقة بسقف النشاط من خلال التنسيق بين المرسوم التنفيذي رقم 25-170 وأحكام القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، تفادياً للتعارض القائم بينهما.

-التعجيل بفتح مكاتب الصرف وتفعيلها بما يواكب متطلبات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر بفعالية.

-تدعيم التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة في عملية الاستيراد المصغر، لاسيما مصالح الجمارك والتجارة والضرائب والهيئات الرقابية الأخرى، بما يضمن انسجام الإجراءات وسرعة معالجتها والحد من العراقيل الإدارية.

-تعزيز برامج التكوين والمرافقة لفائدة المستوردين المصغرين، لا سيما في مجالات الإجراءات الجمركية، وقواعد مراقبة السلع المستوردة، والمعايير الصحية والفنية.

قائمة المراجع:

أ – النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 83-14، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، مؤرخ في 02 جويلية 1983، ج، ر،ج ،ج ، عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، **ج. ر. ج. ج**، عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، **ج. ر. ج. ج**، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 98-96، مؤرخ في 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06، مؤرخ في 21 جانفي 1997، **ج. ر. ج. ج**، عدد 17، صادر في 28 مارس 1998.
5. قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **ج. ر. ج. ج**، عدد 77، صادر في 15 سبتمبر 2001، (**ملغى**).

6. أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، **ج. ر. ج. ج**، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003ن معدل ومتمم.

7. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، **ج.ر.ج.ج**، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015، معدل ومتمم.

8. قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **ج. ر. ج. ج**، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017ن معدل ومتمم.

9. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، **ج. ر. ج. ج**، عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018، معدل ومتمم.

10. قانون رقم 22-23، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، **ج. ر. ج. ج**، عدد 85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

11. قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، **ج. ر. ج. ج**، عدد 89، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 90-198، مؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، **ج. ر. ج. ج**، عدد 27، صادر في 04 جويلية 1990، معدل ومتمم.

2. مرسوم رئاسي رقم 21-285، مؤرخ في 13 جويلية 2021، يحدد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، **ج. ر. ج. ج**، عدد 56، صادر في 18 جويلية 2021 .

3. مرسوم تنفيذي رقم 03-451 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطيرة وأوعية الغاز المضغوطة، **ج. ر. ج. ج**، عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003، معدل ومتمم.

4. مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، **ج. ر. ج. ج**، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
5. مرسوم تنفيذي رقم 09-410، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة **ج. ر. ج. ج**، عدد 73، صادر في 13 ديسمبر 2009، معدل ومتمم.
6. مرسوم تنفيذي رقم 15-289، مؤرخ في 14 نوفمبر 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، **ج. ر. ج. ج**، عدد 61، صادر في 18 نوفمبر 2015، معدل ومتمم.
7. مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، **ج. ر. ج. ج**، عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020، معدل ومتمم.
8. مرسوم تنفيذي رقم 21-82، مؤرخ في 23 فيفري 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، **ج. ر. ج. ج**، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.
9. مرسوم تنفيذي رقم 23-197، مؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، **ج. ر. ج. ج**، عدد 37، صادر بتاريخ 4 جوان 2023.
10. مرسوم تنفيذي رقم 24-49، مؤرخ في 24 جانفي 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، **ج. ر. ج. ج**، عدد 04، صادر في 23 جانفي 2024.
11. مرسوم تنفيذي رقم 25–170، مؤرخ في 28 جوان 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، **ج. ر. ج. ج**، عدد 40، صادر في 29 جوان 2025.

- **القرار والتعليمة:**

قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 نوفمبر 2015، يحدد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطيرة وتصنيفها، ج. ر. ج. ج، عدد 07، صادر في 07 فيفري 2016، معدل.

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 27 أوت 2025، التي تحدد الإجراءات العملية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المؤرخ في 28 جوان 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

ب – مواقع الانترنت:

1. الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل نشاط الاستيراد المصغر، اطلع عليه على الموقع: https://www.anae.dz/micro-importer/guide ، اطلع عليه: يوم 21 ديسمبر 2025، على الساعة: 23h00.
2. الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، المجال الثالث: المواد الصيدلانية، اطلع عليه على الموقع: https://www.anae.dz/micro-importer/prohibited/detail/3/ يوم 22 ديسمبر 2025، على الساعة 17h25.
3. دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الاستيراد المصغر، اطلع عليه على الموقع: https://www.moukawil.info/micro-importer، يوم 08 جانفي 2025، على الساعة 11h55 .
4. الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أخبار الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، https://www.anae.dz يوم 08 جانفي 2025، على الساعة: 15h45.
5. دليل المقاول الذاتي، الضرائب، اطلع عليه على الموقع: https://www.moukawil.info/taxe يوم 08 جانفي 2025، على الساعة 16h00.